قانون جباية الأموال العامة

قانون رقم ٣٤١

تاريخ ٣٠ كانون الأول ١٩٥٦

الباب الأول ـ أحكام عامة

المادة ١ :

تجبى بالاستناد إلى أحكام هذا القانون :

أ ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها وإضافاتها والغرامات المتفرعة عنها .

ب ـ الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة لها التي لم تحصل وفق الطريقة المحددة لتحصيلها .

جـ ـ وبصورة عامة سائر الذمم المستحقة لأداء للإدارات والمؤسسات العامة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة وذلك في كل ما لم ينص عليه صراحة في تلك القوانين والأنظمة .

بموجب المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ وتعديلاته : (يتخذ التصنيف الوارد في جدول إيرادات الميزانية معياراً للتمييز بين المباشر وغير المباشر من الضرائب والرسوم) .

الباب الثاني ـ الجباية

الفصل الأول ـ تسديد الأموال العامة

المادة ٢ :

١ ـ تسدد الضرائب والرسوم وغيرها من الذمم في أوقاتها المحددة في قوانينها وأنظمتها الخاصة ويتم هذا التسديد من قبل المكلفين أو المدينين مباشرة أو ممثليهم بإحدى الوسائل الآتية :

أ ـ نقداً لأحد صناديق الخزينة أو لأحد الصناديق المعتمدة من قبلها .

ب ـ حوالة بريدية أو ما يماثلها .

جـ ـ شيكاً أو تحويلاً مصرفياً .

د ـ بموجب إسناد الدين العام ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٣ و١٤ من القانون ٨٩ المؤرخ في ١٣/٧/١٩٥٥ .

٢ ـ ومع ذلك يحق لوزارة المالية بصورة استثنائية أن تتابع أعمال الجباية بواسطة جباة سيارين[١] .

المادة ٣ :

يجوز للإدارات والمؤسسات العامة أن تقتطع من مطالب أصحاب الاستحقاق المبالغ المترتبة عليهم لقاء الضرائب والرسوم ومختلف الذمم .

المادة ٤ :

(ألغيت بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ٥/١١/١٩٦٨) .

المادة ٥ :

يعطى لقاء كل دفعة تؤدى إلى أمناء الصناديق أو الجباة إيصال رسمي مرقم ومؤرخ وموقع عليه بتوقيع واحد أو توقيعين وفقاً لتعليمات وزارة المالية .

٢ ـ يعتبر هذا الايصال مبرئاً لذمة المكلف .

٣ ـ للايصال المعطى من الصناديق المعتمدة من قبل وزارة المالية والمشعرة بالقبض لحساب الخزينة لقاء التكاليف المدفوعة لديها نفس القوة الابرائية التي يتمتع بها الايصال المعطى من قبل صناديق الخزينة .

الفصل الثاني ـ التدابير الاجرائية

المادة ٦ :

١ ـ لوزارة المالية أن تتخذ بحق المكلفين عن الدفع التدابير الاجرائية التالية :

أ ـ (المعدلة بالمرسوم التشريعي ١٤٦ تاريخ ٢٢/١٢/١٩٦٤) : الانذار ويقوم مقام الانذار بيان التكليف أو الاخبار به .

ب ـ الحجز وبيع العين المحجوزة .

---

(١) ـ يرجى الرجوع إلى المرسوم التشريعي ٣٤ تاريخ ١٧/١/١٩٧٠ .

(١) ـ راجع المرسوم فيما يلي .

(بموجب المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٧٣ لعام ١٩٦٦ **يسري ذلك على** جميع الضرائب والرسوم والذمم المشمولة بأحكام قانون جباية الأموال العامة. ويعمل بهذا النص اعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعم ١٩٦٤ المعدل).

(بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ خلافاً للنصوص النافذة يفوض وزير المالية بتسمية موظفي الدوائر المالية الذين يتولون القيام بجميع الأمور التنفيذية المتعلقة بقانون جباية الأموال العامة بما في ذلك سلطات تنفيذ التدابير الاجرائية أو الذين يمنحون سلفاً لتنفيذ الاجراءات المذكورة.

٢ ـ (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦١/١١/٧) :

أ ـ يجوز لمديري ورؤساء المالية بقرار منهم وقف التدابير الاجرائية بحق المكلفين المدينين بمختلف أنواع الضرائب والرسوم والذمم وسائر مطاليب الخزينة التي لا يتجاوز مقدارها للمكلف الواحد ٣٠٠ ليرة سورية وذلك لمدة مؤقتة خلال السنة الميلادية الجارية.

يحدد القرار المشار إليه مدة التوقيف وشروط الدفع ويتخذ بناء على موافقة لجنة تتألف من مدير أو رئيس المالية ورئيس الواردات ورئيس الجباية عندما تتجاوز سائر المطاليب المبلغ المذكور.

ب ـ (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٦٥ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ والمرسوم التشريعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٧١/٢/٢١).

«كما يجوز لوزير المالية بصورة استثنائية وبقرار منه أن يوقف التدابير الاجرائية لمدة مؤقتة بناء على اقتراح لجنة شؤون الضرائب والإيرادات العامة التي تؤلف من :

معاون وزير المالية الذي يعهد إليه بشؤون الايرادات العامة والضرائب	رئيساً
مديرة الجباية	عضواً مقرراً
أحد المديرين في الإدارة المركزية يسميه الوزير	عضواً

تحدد اللجنة المذكورة مدة التوقيف وشروط الدفع».

جـ ـ تعتبر قرارات التدابير الاجرائية قاطعة للتقادم بمجرد صدورها.

(راجع حالات وقف التدابير الاجرائية الصادرة بالقرار ٣٤١١ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٣ وتعديلاته).

٣ ـ تلقى نفقات الحجز والبيع على المكلف وتحدد بصورة مقطوعة أو نسبية بقرار تنظيمي من وزير المالية بناء على اقتراح المجلس الاستشاري.

(صدر القرار رقم ٦٥٠/و تاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ المعدل بالقرار رقم ٣٩٠/و تاريخ ١٩٦٤/١/٥).

٤ ـ (المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢):

للسلطات المالية المختصة بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٦ المؤرخ في ١٩٦١/١١/٧ والمرسوم التشريعي رقم (٦٥) في ١٩٦٢/١٢/٢٩ وحدها حق وقف التدابير الاجرائية أو وقف التنفيذ فيما يختص بالتكاليف المالية وترد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاء أو التي تقام أياً كان سببها.

القسم الأول ـ الانذار

المادة ٧:

١ ـ على الدوائر المالية أن توجه إلى كل مكلف متخلف عن الدفع إنذاراً شخصياً بالضريبة المترتبة عليه.

٢ ـ يتم تبليغ الانذار بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو بواسطة القوى العامة أو الموظفين أو المستخدمين وذلك وفقاً للقواعد العامة المحددة في قانون أصول المحاكمات وفي جميع الأحوال التي ينص القانون الآنف الذكر على وجوب الإعلان في لوحة الإعلانات في المحكمة، يتم هذا الإعلان في لوحة الإعلانات الخاصة بالدائرة المالية ذات العلاقة(١).

(بموجب المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ المعدل تحدد أصول إجراءات التبليغ فيما يتعلق بالضرائب والرسوم ومطاليب الخزينة والمؤسسات العامة بقرار تنظيمي من وزير المالية دون التقيد بأصول التبليغ الواردة في

---

(١) ـ عدلت هذه الفقرة ضمناً بموجب المادة (١٢) من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٣ والقرار الوزاري رقم ١٢٦/و تاريخ ١٩٦٦/١/١٥ وتعديلاته.

القوانين النافذة).

وقد صدر القرار الوزاري رقم ١٢٦/و تاريخ ١٥/١/١٩٦٦.

بموجب المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤:

ـ يمكن لوزارة المالية أن تلزم المكلفين بالضرائب أو الرسوم بأن يحددوا عناوين مختارة لهم يجري تبليغهم فيها الصكوك والأوراق الضريبية. ويجب على المكلف أيضاً عن يبين عنوانه المختار ومحل ممارسته العمل ومحل سكنه على أية ورقة يتقدم بها من الدوائر المالية وإذا لم يحدد المكلف عنوانه المختار بناء على طلب وزارة المالية المشار إليه أو لدى تقديم أية ورقة إلى الدوائر المالية جاز للدوائر المذكورة تبليغ مختار محل ممارسته العمل أو محل سكنه أو محل العقار العائد له ـ وفق مقتضيات الحال ـ الأوراق الضريبية ويقوم تبليغ المختار في هذه الحال مقام تبليغ المكلف.

القسم الثاني ـ الحجز

أولاً ـ أحكام عامة

المادة ٨:

١ ـ لا يجوز إلقاء الحجز على أموال المكلفين المتخلفين عن الدفع إلا بعد مضي عشرة أيام على تبليغهم الانذار واتخاذ قرار خاص من رئيس الدائرة المالية في المحافظة أو المنطقة.

٢ ـ ومع ذلك يجوز تقرير الحجز دون ما حاجة إلى الانذار في الحالتين التاليتين:

أ ـ إذا لم يكن للمكلف موطن مستقر في سورية.

ب ـ أو إذا قامت أسباب جدية ملموسة يتوقع معها تهريب أموال المكلف أو إخفاؤها.

ثانياً ـ حجز الأموال وبيعها

المادة ٩:

١ ـ يلقى الحجز على أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة أو على ريعها وذلك ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين النافذة سواء كانت هذه الأموال موجودة في

حوزة المكلف أو في يد الغير.

٢ ـ (المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢):

يخول وزير المالية إصدار قرار تنظيمي بتحديد أصول اتخاذ قرار الحجز وتنفيذه وبيع العين المحجوزة.

(صدر القرار رقم ٣٦٠٧/و تاريخ ١٩٦٨/١١/٦ المعدل بالقرار ١٦٠٩ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٧).

تطبق الأحكام المدرجة في قانون أصول المحاكمات فيما يتعلق بدعاوى الاستحقاق وتتمتع السلطة المالية المختصة بموجب أحكام قانون جباية الأموال العامة أو أحكام المادة (١٥) من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ بصلاحيات رئيس التنفيذ ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

المادة ١٠:

١ ـ إذا تعذر بيع الأموال غير المنقولة فللسلطة المختصة بتقرير الحجز أن تتخذ قراراً بتسجيل تلك الأموال باسم الدولة وتخصص لوزارة المالية بثمن معادل لقيمتها المقدرة بعد تنزيل النفقات المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من هذا القانون.

٢ ـ وإذا ظهر طالب لهذه الأموال بثمن معادل للقيمة المقدرة لها أو أعلى منه وكان ذلك قبل تنفيذ القرار المنوه به في الفقرة السابقة فيقبل الثمن ويلغى ذلك القرار.

المادة ١١:

١ ـ لا يجوز بيع الأموال غير المنقولة المسجلة باسم الدولة على هذا الوجه إلا بعد مرور ثلاث سنين على تاريخ تسجيلها في الدوائر العقارية.

٢ ـ يحق لصاحب الأموال المذكورة أو لورثته من بعده أن يطالبوا باستردادها من ملكية الدولة خلال ثلاث سنين من تاريخ تسجيلها على أن يدفعوا بالإضافة إلى الذمة المترتبة عليهم وما أضيف عليها من النفقات والغرامات مقدار الضريبة والرسوم المترتبة على هذه الأموال اعتباراً من تاريخ تسجيلها باسم الدولة.

المادة ١٢ :

(المعدلة بالقانون رقم ٣ تاريخ ١٦/١/١٩٦٠) :

تطبق أحكام المادة الرابعة من هذا القانون على الذمم التي تستحق اعتباراً من ١/١/١٩٦٠ .

ألغيت ضمناً بإلغاء المادة الرابعة بالمرسوم التشريعي ١٤٦ لعام ١٩٦٤ .

المادة ١٢ :

مكرر (المحدثة بالقانون رقم ١٧٠ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٥٩)

يضاف على الذمم الشخصية المختلفة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) من المادة الأولى من قانون جباية الأموال العامة وعلى الرسوم غير ما ورد ذكره في المادة (١٣٤) من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ المؤرخ في ٣٠/٦/١٩٤٧ التي تحصل وفقاً لأحكام القانون المذكور ٢,٥٪ من مقدار الذمة لقاء نفقات التحصيل تؤخذ إيراداً لحساب الخزينة العامة .

المادة ١٣ :

تضع وزارة المالية التعليمات اللازمة لتطبيق هذا القانون .

المادة ١٤ :

يلغى قانون جباية الأموال الأميرية المؤرخ في ٥ آب ١٣٢٥ وسائر النصوص والأحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة ١٥ :

وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

قانون رقم ٤٧
تاريخ ١١/٢/١٩٦٠
كيفية تحقق مطالب الخزينة والتقادم وغرامات التأخير

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور الموقت
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي:

المادة ١:

أ ـ يثابر على طرح التكاليف السنوية من ضرائب ورسوم وغيرها وفقاً لقوانينها الخاصة على أساس السنة الميلادية وتعتبر التحصيلات الفعلية في النصف الأول من كل سنة ميلادية عائدة للسنة المالية التي تم فيها التحصيل.

ب ـ يثابر على منح عائدات الجباية المنوه بها في المادة ١٣٤ من المرسوم التشريعي رقم ٧٥ المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المعدلة بالقرارين رقمي ١٠١٤ و١٢٠٤ المؤرخين في ١٩٥٩/٦/٨ و١٩٥٩/٧/٤ على أساس المبالغ المحصلة فعلاً خلال السنة الميلادية.

جـ ـ يستعاض عن عبارة السنة المالية الواردة في القانون رقم ١٧٨ المؤرخ في ١٩٤٥/٥/٢٦ بعبارة السنة (الميلادية).

المادة ٢:

أ ـ تحسب مدة التقادم على التكاليف المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون على أساس السنة الميلادية.

ب ـ يعتبر تبليغ التكاليف الموقتة أو الانذار بالدفع أو الاخبار بتقديم البيانات التي أوجبتها القوانين والأنظمة من جملة الاجراءات القاطعة للتقادم.

مادة ٣ ــ آ ــ[1] مع الاحتفاظ باحكام الفقرتين ب و ج التاليتين وباحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٩ • تفرض غرامة قدرها ٦٪ على الضرائب والرسوم وسائر مطاليب الخزينة وكذلك على الذمة المنوه بها في الفقرة ج من القانون رقم ٣٤١ المؤرخ في ١٩٥٦/١٢/٣٠ التي لا تدفع خلال السنة الميلادية التي أصبحت فيها مستحقة الاداء •

ب ــ تطبق الغرامة المبحوث عنها في الفقرة آ السابقة على ضريبة الدخل التي تستحق وفقا لاحكام المواد ١٤ و ٤١ و ٥٣ و ٦٥ من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٥ المؤرخ في ١٩٤٩/٥/٢١ وتعديلاته حال انقضاء المهل المنصوص عليها في المواد المذكورة •

جـ ــ اذا استحقت المبالغ في شهر كانون الاول تحسب الغرامة حال انقضاء السنة الميلادية التالية •

د ــ تفرض الغرامة ذاتها على الرصيد المستحق وغير المدفوع في نهاية كل سنة ميلادية من السنين التالية على ألا يتجاوز مجموع الغرامات ٣٠٪ من المبالغ الاصلية •

هـ ــ تتناول الغرامة التكاليف الاصلية والاضافات العائدة للبلديات والادارات والمؤسسات العامة •

و ــ تلغى جميع الاحكام السابقة المتعلقة بغرامات تأخير الدفع والمنصوص عليها بقوانين الضرائب والرسوم ومطاليب الخزينة •

ز ــ تطبيق أحكام هذه المادة على الغرامات التي ترتبت قبل نفاذ هذا القانون ولاترد الزيادات المحصلة والناشئة عن تنفيذ هذه الفقرة •

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون ويعمل به في الاقليم السوري •

---

(١) الغيت الفقرات أ ، ب ، د ، هـ من هذه المادة واستعيض عنها بنصوص اخرى بموجب المادة الاولى من المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ •

راجع القانون ٥٩ لعام ١٩٧٧ والتعليمات ٢١/٦٢/م/١/٣ تاريخ ١٩٧٨/١٢/٤

الرقم: ١٠/١٣/١٥٦٥

رئاسة مجلس الوزراء

السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات

إشارة إلى حاشيتكم المرافقة رقم ٧٣٢١/خ/٦٥٦٥ ـ ٥٥٦٧/خ المؤرخة في ١٩٩١/٩/١٢ وبعد دراسة كتاب السيد وزير الإدارة المحلية رقم ٦٥٦٥/ل/م/٣/٤ المؤرخة ١٩٩١/٩/٧ تبين ما يلي:

الموضوع:

تطلب وزارة الإدارة المحلية توجيه وزارة العدل برد الدعوى التي تستهدف وقف التدابير الاجرائية والتنفيذية وعدم قبولها وذلك عملاً بأحكام المرسوم رقم ٧٣ لعام ١٩٦٦ وقانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦.

في المناقشة القانونية:

١ ـ نصت المادة ٢٨/٤ من الدستور على ما يلي:

«حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون».

ونصت المادة ١٣١ من الدستور على ما يلي: «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون».

وعملاً بالأحكام الدسورية المشار إليها أرى أنه لا يصح توجيه القضاء لرد أي نوع من الدعاوى وإنما تنظر الدعوى وتفصل وفق أحكام القانون وعلى الجهات العامة المدعى عليها أن توضح للمحاكم الناظرة بالدعوى كافة النصوص والدفوع القانونية التي تحفظ حقوقها وتبين أن الدعوى لا تقوم على سند من القانون وأنها مستوجبة الرد قانوناً.

٢ ـ تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدعاوى المتعلقة بالضرائب والرسوم تقوم على الادعاء بأن السلطات المالية قد كلفت المدعي بضريبة هي إما غير متوجبة عليه قانوناً وإما أنها منقضية بالتقادم أو أنه مشمول بالاعفاء من هذه الضريبة وفي مثل هذه الحالات تلجأ المحكمة بناء على الطلب إلى وقف تنفيذ إجراءات تحصيل الضريبة لاحتمال أن يظهر المدعي محقاً في دعواه بعد أن تكون الإدارة قد قامت بتحصيل

الضريبة قسراً عنه بحجز أمواله وعقاراته وبيعها مما يلحق به ضرراً لا يمكن تداركه فيما إذا ظهر عند بحث موضوع الدعوى أن التكليف بالضريبة لا يستند إلى أساس قانوني.

٣ ـ أرى أنه ما يحسن التمسك به في هذا الصدد هو أن تتابع الجهة العامة المدعى عليها بالتعاون والتنسيق مع إدارة قضايا الدولة الدعاوى التي صدر فيها أحكام بوقف تنفيذ إجراءات تحصيل ضرائب أو رسوم للاسراع بفصلها باعتبار أن المدعي الذي حصل على مثل هذا الحكم يصبح من مصلحته إهمال دعواه وتركها معلقة طالما أنه حصل على حكم يجعله مطمئناً إلى عدم تعرضه للتنفيذ عليه.

يرجى التفضل بالاطلاع والتوجيه

دمشق في ١٩٩١/٩/٣٠

المستشار

وزارة الإدارة المحلية

الرقم: ٦/د/٦٢

التاريخ: ١٩٩١/١١/١٤

تعليمات

تقام أمام القضاء دعاوى بمواجهة الوحدات الإدارية والبلديات تستهدف وقف التدابير الاجرائية بفرض الرسوم المحلية وبالتالي تأخير إجراءات تحصيل هذه الرسوم والتكاليف المحلية والبلدية.

وقد لاحظنا أن كثيراً من المحاكم تصدر قرارات ذات صفة مستعجلة بوقف التدابير الاجرائية الصادرة عن الوحدات الإدارية والبلديات.

لذلك رأينا ضرورة الدفع أمام القضاء بما جاء في المادة /٢٨/ من قرار وزير الإدارة المحلية رقم ١٠٣/ن تاريخ ١٩٧٢/١١/٢٣ المتضمن أصول التحقيق والجباية وإجراءات الحجز في الوحدات الإدارية والبلديات وبموجبها تتولى الوحدات

الإدارية والبلدية حق وقف التدابير الاجرائية أو وقف التنفيذ أو التقسيط فيما يختص بالتكاليف المحلية وترد طلبات وقف التنفيذ التي أقيمت لدى القضاء أو التي تقام أياً كان سببها.

وزير الإدارة المحلية

وزارة الإدارة المحلية
الرقم: ١٣/٦١/م/٣/٤
التاريخ: ٩/٥/١٩٩٢

بـــلاغ

بعد صدور المرسوم التشريعي رقم /٢/ تاريخ ٢/٤/١٩٩٢ المتضمن منح عفـو عن عقوبات بعض الجرائم المؤقتة المرتكبة قبل ١٢/٣/١٩٩٢ تساءلت بعض الوحدات الإدارية والبلديات عن مدى شمول هذا المرسوم التشريعي للمخالفات والغرامات المفروضة بموجب القوانين البلدية والمحلية نبين ما يلي:

أولاً: إن مخالفات القانون رقم/٤٤/ لعام ١٩٦٠ المعدل وكل مخالفة تتعلق بنظام ضابطة البناء غير مشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي لأن لها صفة التعويض المدني.

ثانياً: إن الغرامات والمخالفات الصادرة استناداً إلى أحكام المواد التالية مشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي شريطة أن لا تكون الغرامة بسبب مخالفة نظام ضابطة البناء.

أ ـ المستندة إلى المادة /٥٨/ من القانون المالي للبلديات رقم /١٥١/ لعام ١٩٣٨

ب ـ المستندة إلى المادة /١١٣/ من قانون البلديات رقم /١٧٢/ لعام ١٩٥٦

جـ ـ المستندة إلى المادة /١١١/ من قانون الإدارة المحلية رقم/١٥/ لعام ١٩٧١.

يرجى الاطلاع والتقيد بمضمونه

وزير الإدارة المحلية

رئاسة الجمهورية

القوانين

قانون رقم ١

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٣/٧/٧هـ الموافق ١٩٩٢/١٢/٣١م

يصدر ما يلي:

المادة ١:

أ ـ ينهى العمل بالمقطع الأخير من المادة ٢ من القانون رقم (٥٥) لعام ١٩٥٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة التالي نصه:

«وبالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم، تظل الجهات الحالية مختصة بنظرها وفقاً لقوانينها الخاصة، باستثناء المنازعات التي هي من اختصاص المحكمة العليا، فهذه تكون من اختصاص المحاكم القضائية، وكل ذلك إلى أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي متضمناً تنظيم نظر هذه المنازعات».

ب ـ تلغى الفقرة ٥ من المادة (٥٥) من القانون ٥٥ لعام ١٩٥٩.

المادة ٢:

مع الاحتفاظ بأحكام القوانين والأنظمة النافذة بشأن الضرائب والرسوم، يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم المتعلقة بالأساس القانوني للتكليف.

المادة ٣:

تسري أحكام المادة ٢ من هذا القانون على جميع الدعاوى القائمة بتاريخ صدوره، وترد الدعاوى المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم المقامة أمام القضاء العادي التي لم تقترن بحكم قطعي.

المادة ٤ :

أ ـ يحق لمن وردت دعواه بموجب المادة ٣ من هذا القانون أن يرفع دعواه أمام القضاء الإداري دون استيفاء أي رسم وذلك خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإذا لم يرفع الدعوى خلال المدة المذكورة يعتبر مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر عن القضاء العادي منتهياً بانتهاء تلك المدة.

ب ـ يحق للدوائر المالية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لدى مجلس الدولة في قرارات وقف التنفيذ الصادرة قبل التاريخ المذكور من جهات القضاء العادي في معرض تطبيق أحكام هذا القانون.

جـ ـ ١ ـ إلى أن تحدث محاكم القضاء الإداري، في المحافظات تتولى محكمة البداية المدنية في كل محافظة صلاحيات واختصاصات محكمة القضاء الإداري بالنسبة للدعاوى المتعلقة بمنازعات الضرائب والرسوم المشار إليها في المادة ٢ من هذا القانون والتي لا يزيد مبلغ الدعوى فيها عن مائة ألف ليرة سورية.

٢ ـ تخضع جميع القرارات الصادرة عن محاكم البداية المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون للطعن خلال مهلة ثلاثين يوماً ـ أمام المحكمة الإدارية العليا وفق الأسس والشروط الخاضعة لها هذه القرارات لتقديمها أمام محكمة الاستئناف.

٣ ـ تطبق المحكمة الإدارية العليا في هذه القضايا القانون النافذ لديها.

٤ ـ ينهى العمل بالبندين (١ و٢) من هذه الفقرة عندما تشكل محكمة القضاء الإداري في المحافظة.

المادة ٥ :

يلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القانون.

المادة ٦ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٣/٧/١٤١٣هـ و٦/١/١٩٩٣م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد